

السلطة الوطنية الفلسطينية
دار الإفتاء الفلسطينية

فتاوى

الزكاة

القدس
1431 هـ - 2010 م

من إصدارات

دار الإفتاء الفلسطينية

لعام 1431 هـ - 2010 م

هدية

فريق العمل

الإشراف العام:

الشيخ محمد أحمد حسين – المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

مراجعة المادة وتحريرها:

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله – الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية

الإعداد: الشيخ عمار توفيق بدوي – مفتي محافظة طولكرم

أ. مصطفى أعرج

أ. هالة عقل

د. ياسر حماد

أ. يوسف تيسير

منسق أعمال الفريق

تدقيق لغوي وتصنيف

مراجعة الآيات وتخريج الأحاديث

تصميم الغلاف والمونتاج

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، بعد؛ فإن دار الإفتاء الفلسطينية تفخر بأن تقدم إصداراً جديداً من سلسلة إصداراتها في مجال الفتاوى، والتي كان من أبرزها كتاب فتاوى، وكتاب فتاوى الصيام، وكتاب فتاوى الحج، والتي تتميز ببساطة العرض، ووضوح الفكرة، ودقة المعلومة. ويتناول هذا الإصدار- الذي جاء تحت عنوان " فتاوى الزكاة " وقام بإعداده فضيلة الشيخ عمار بدوي، مفتي محافظة طولكرم - بعض المسائل الفقهية التي تعنى بالركن الرابع من أركان الإسلام، ألا وهو الزكاة، وجاء عرض المادة بطريقة ميسرة، ليستفيد من قراءته المسلمون على اختلاف مستوياتهم الثقافية والعمرية، وغلب على أسلوب العرض في هذا الإصدار طرح المسألة بصيغة سؤال ثم الإجابة عنه بشكل مجمل ومختصر بما يفي بالغرض، ويوضح المطلوب إن شاء الله.

ويسرني في هذا المقام أن أتقدم من الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل المتميز، بالشكر والتقدير، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم، وأن ينفع الله بعملهم.

**مؤكداً على أن ما وفقنا فيه من الصواب في هذا الكتاب وغيره من الأعمال،
فبنعمة من الله وفضل، وما أخطأنا فمن عندنا، سائلين الله العفو والعافية، وقبول
الأعمال الصالحة، بفضل جوده وكرمه.**

الشيخ محمد حسين

القدس 1431هـ - 2010م

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

المال الذي تجب فيه الزكاة

6	1. زكاة المال المدخر
6	2. زكاة المال المدخر لسداد الدين
7	3. زكاة المال المدخر لشراء بيت أو زوج أو حج
7	4. زكاة المال المودع في البنك بهدف صرفه على البيت
8	5. زكاة الرهن
8	6. زكاة مستحقات الطلاق التي تأخذها المرأة
9	7. زكاة أموال العائلة مجتمعة
9	8. زكاة الأمانات
10	9. زكاة المال المورث
10	10. زكاة مال اليتيم والفاقر
11	11. إخراج زكاة مال اليتيم المستوفي للشروط
11	12. زكاة مال الجمعية
12	13. إخراج الزكاة من عين المال المزكى
13	14. إخراج الزكاة عيناً من أثاث البيت القديم
13	15. استبدال صنف الزكاة
14	16. زكاة البناء القائم بغرض التأجير
14	17. زكاة أموال الأولاد التي في الحصالات
15	18. زكاة مال غير العاقل
15	19. زكاة أموال الزوجين
16	20. زكاة الوصية
16	21. زكاة المال المستفاد

1. زكاة المال المدخر

السؤال: هل على المال المدخر زكاة؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وسلم، وبعد؛ فإنّ من شروط المال المزكى أن يكون نامياً، أو قابلاً للنماء، أي الزيادة، وقد استدل العلماء على هذا الشرط، بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: " **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ** " (1). وأما المال النامي أو القابل للنماء فعليه الزكاة، ومنه المال المدخر، فهو قابل للنماء، وفيه الزكاة. والله تعالى أعلم.

2. زكاة المال المدخر لسداد الدين

السؤال: هل تجب الزكاة في المال الذي يجري تجميعه - تحويشه - لسداد الدين؟

الجواب: من شروط المال المزكى، الزيادة عن الحاجة الأصلية، وأن لا يستغرق الدين مال المزكي، فالمدين محتاج، والصدقة إنما تجب على الأغنياء، فإذا كان المال المذكور يجمع لسداد الدين، ويستغرق المال كله، فلا زكاة فيه. والله تعالى أعلم.

[1- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة.

3. زكاة المال المدخر لشراء بيت أو زوج أو حج

السؤال: المال المدخر لشراء بيت أو زوج أو حج، هل فيه زكاة ؟

الجواب: إن المال حتى تجب فيه الزكاة له شروط، منها: أن يحول عليه الحول، وهو أن يمضي عليه سنة قمرية كاملة، وأن يكون هذا المال زائداً عن حاجة صاحبه الأصلية (1). وبما أن المال مدخر، ومضى عليه حول؛ فتجب فيه الزكاة، سواء ادخر لشراء بيت، أو زوج، أو حج. والله تعالى أعلم.

4. زكاة المال المودع في البنك بهدف صرفه على البيت

السؤال: لي مبلغ من المال في البنك لا يزيد ولا ينقص، بل ربما ينقص لمصروف البيت، فهل فيه زكاة؟

الجواب: من شروط المال المزكى أن يكون مالاً نامياً أو قابلاً للنماء، وهذا المال المودع في البنك قابل للنماء، ففيه الزكاة، ما دام قد بلغ النصاب، ومر عليه الحول، وزاد عن حاجتك الأصلية. قال الله ﷻ: **وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ**
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ
نُحِمِّي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا
مَا كُنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ { (2). والله تعالى أعلم.

1- انظر: بدائع الصنائع، ج2ص90. والكافي في فقه الإمام أحمد، ج2ص238.

2- التوبة:34-35.

5. زكاة الرهن

السؤال: استدنت مبلغاً من المال، ووضعت عند الدائن كمية من الذهب (رهن) ومضى على ذلك أكثر من عام، فهل عليّ زكاة في الذهب الذي رهنته لسداد الدين؟

الجواب: الرهن ملك الراهن، والزكاة على الراهن، قال الله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }^(1،2) فتجب عليك الزكاة إذا بلغ الذهب النصاب. والله أعلم.

6. زكاة مستحقات الطلاق التي تأخذها المرأة

السؤال: هل يجب على المطلقة دفع الزكاة على مستحقاتها من الطلاق؟

الجواب: من شروط المال المزكى أن يمضي عليه حول كامل، أي سنة قمرية. وأما مستحقات المهر المؤجل، فهذا يعتبر ديناً للزوجة على الزوج، يزكى حين قبضه مرة واحدة، لتأخر سداده. والله تعالى أعلم.

1- التوبة: 103.

2- انظر: المعنى، ج2 ص543.

7. زكاة أموال العائلة مجتمعة

السؤال: يوجد عندنا مبلغ من المال بلغ النصاب وزيادة، وهو لأمي وإخوتي، فهل تجب عليه الزكاة؟

الجواب: من شروط المال الزكي الملك التام، وكون المبلغ المذكور مملوكاً لأكثر من شخص، فيقسم عليهم، فإذا بلغ ملك كل واحد النصاب فتجب فيه الزكاة، إذا توفرت بقية الشروط. والله تعالى أعلم.

8. زكاة الأمانات

السؤال: عندي أمانات مالية للناس، فهل علي زكاتها؟

الجواب: إن من شروط المال الزكي الملك التام للمال، لقوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }⁽¹⁾. والمؤمن لا يملك المال، فهو وديعة عنده، تستحق عند الطلب، لقوله تعالى: { فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ }⁽²⁾، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"⁽³⁾. وعليه فإن زكاة الأمانة على صاحبها مالها، وليس على المؤمن. وإذا كلف صاحب الأمانة المؤمن أن يخرج زكاتها من ماله؛ فيجوز ذلك. والله أعلم.

1- التوبة: 103.

2- البقرة: 283.

3- سنن الزمدي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يلدغ إلى الذمي الخمر يبيعها.

9. زكاة المال المورث

السؤال: ورثت عن والدي مبلغاً من المال يبلغ النصاب، فهل عليه زكاة؟

الجواب: الميراث أحد أسباب التملك، والمال المزكى من شروطه أن يبلغ النصاب، وأن يحول عليه الحول، والمبلغ الذي ورثته إذا مضى عليه حول، وهو سنة قمرية، ففيه الزكاة، لقوله ﷺ: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"⁽¹⁾. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ"⁽²⁾. والله الموفق.

10. زكاة مال اليتيم والقاصر

السؤال: هل في مال اليتيم والقاصر زكاة ؟

الجواب: إن الزكاة حق معلوم في مال المسلم، سواء أكان يتيماً أم قاصراً أم غير ذلك. وهناك قاصرون أو أيتام ورثوا أموالاً كثيرة، قال الله ﷻ: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }⁽³⁾. فمتى استوفى المال شروط وجوب الزكاة فقد وجبت فيه، سواء كان كبيراً أم صغيراً، ذكراً أم أنثى، يتيماً أم غير ذلك، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: " ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ،

1- سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالا .

2- سنن الزمدي ، كتاب الزكاة عن رسول الله ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول .

3- التوبة: 103.

فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا
لِذَلِكَ، فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ
عَلَى فُقَرَائِهِمْ"⁽¹⁾. وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب الزكاة في مال
القاصر واليتيم إذا استوفى شروط وجوب المال الزكى. والله أعلم⁽²⁾.

11. إخراج زكاة مال اليتيم المستوفي للشروط

السؤال: يتيم معه نصاب الزكاة، وتوفرت شروط وجوبها في ماله، فهل
يصح أن تعطى زكاة ماله لنفسه؟

الجواب: إن زكاة مال اليتيم تجب في ماله ما دامت شروط وجوب الزكاة
قائمة في هذا المال، وأما دفع زكاة ماله لنفسه، فلا يجوز ذلك، لقوله ﷺ "تُؤْخَذُ
مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"⁽³⁾. واليتيم ليس سبباً لاستحقاق الزكاة، إلا
إذا كان اليتيم يستحقها بسبب الفقر أو أسباب صرف الزكاة الأخرى. والله
تعالى أعلم.

12. زكاة مال الجمعية

السؤال: اشتركت في جمعية خيرية تجمع الأموال شهرياً بقسط ثابت بيننا،
وفي كل شهر يأخذ الجمعية واحد منا، فأكون قد ادخرت فيها مبلغاً من المال،
وحينما يأتي عليّ الدور يكون للجمعية عليّ جزء من المال، وأخذ المبلغ كاملاً

1- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

2- انظر: المجموع للنووي. ج5ص300. المغني. ج2ص488.

3- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

حسب الدور. سؤالي: هل زكاة مال الجمعية على المجموع أم على كل واحد حسب حصته؟

الجواب: الزكاة لها شروط وجوب، منها: بلوغ النصاب، فإذا بلغت حصتك النصاب فتجب فيها الزكاة، وإذا كان معك مال مدخر، فإن المال الذي لك في الجمعية يضاف إلى مدخراتك؛ فإذا بلغت النصاب جميعاً ففيها الزكاة، وإذا أخذت الجمعية وكنت مديناً بجزء من المال للمجموع فإنك تخصم المال المدين به، ثم تحسب، فإذا بلغ المال الذي لديك النصاب ففيه الزكاة، وكل ذلك مرتبط بتحقيق بقية شروط وجوب الزكاة. والزكاة فريضة تتعلق بالملكية الفردية وليس الملكية الجماعية، فالمال يجزأ على مالكيه، ولا ينظر إلى مجموعه في الجمعية. والله أعلم.

13. إخراج الزكاة من عين المال المزكى

السؤال: لدي مبلغ من المال وجبت فيه الزكاة، فهل يجب علي أن أخرج الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة؟ أم يصح في غيره من المال النقدي؟

الجواب: إن الزكاة وجبت في ذمتك من مالك، فسواء أخرجته من المال نفسه، أم من غيره، فذلك سيان. والله تعالى أعلم.

14. إخراج الزكاة عيناً من أثاث البيت القديم

السؤال: بلغت زكاة مالي مئتي دينار أردني، وعندي ثلاجة قديمة في البيت لا أريدها وقيمتها مئة دينار، فهل يصح أن أخرجها زكاة، وأخصم قيمتها من الزكاة؟

الجواب: الزكاة معلومة الصنف، والمقدار، والنصاب، وبقية الأحكام، وبما أن مال الزكاة الذي تحققت فيه هو النقد، فتخرج الزكاة من النقد، ولا تخرجها ثلاجة بالية في بيتك، لتتخلص منها. ولك أن تتصدق بالثلاجة نافلة على الفقراء أو تبيعها وتستفيد من ثمنها لدفع الزكاة أو غير ذلك. والله أعلم.

15. استبدال صنف الزكاة

السؤال: ماذا يترتب على المزكي في حال استبدال صنفًا من الزكاة فيه العشر بمال نقدي، كأن يكون عنده زيتون بلغ النصاب وزيادة، وباعه زيتاً بمال نقدي قبل أن يزكيه، فهل يزكى زكاة النقيدين، أم زكاة الزروع والثمار؟

الجواب: إن الزكاة تجب في أصنافها إذا توفرت شروطها، وزكاة الزروع والثمار تجب إذا بلغت خمسة أوسق، وهو ما وزنه (653 كغم) وفي هذه الحال يجب فيها العشر إذا سقيت بماء السماء، ونصف العشر إذا سقيت بالكلفة، وأما دفع الزكاة بالقيمة كأن تكون في الزروع والثمار فتدفع بالنقد؛ فهذا ما

ذهب إليه الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد وقول للمالكية⁽¹⁾، وعند الحنفية دفع القيمة في الزكاة أمر جائز، لا يتنافى مع وجوب الزكاة، وما ذكر من نصوص في تحديد الأنواع التي تجب فيها الزكاة إنما هو (للتيسير لا لتقييد الواجب)⁽²⁾ والقصد من دفع الزكاة للفقير إغناؤه وسد حاجته (والإغناء يحصل بأداء القيمة)⁽³⁾. وفي حال استبدال الزيتون بالنقد فإن الزكاة تجب في ثمن الزيتون، كما تجب في زكاة الزروع والثمار، فعليه العشر إذا سقي بماء السماء، ونصف العشر إذا سقي بالكلفة. والله أعلم.

16. زكاة البناء القائم بغرض التأجير

السؤال: هل تجب الزكاة على عمارة فيها شقق للإيجار، وهي لم تؤجر حتى الآن، وقد مضى على بنائها خمس سنوات؟

الجواب: إن العمارة التي أعدت للإجارة يزكى دخلها من الإجارة، وحينما تؤجر تدفع زكاتها من غلتها، ولا تجب الزكاة في قيمة البناء وشمته. والله أعلم.

17. زكاة أموال الأولاد التي في الحصالات

السؤال: هل تجب الزكاة في نقود الأولاد التي في الحصالات؟

الجواب: إذا كانت هذه الأموال ملكاً خاصاً للأولاد وبلغت النصاب، ومر عليها الحول ففيها الزكاة، فالزكاة حق المال، بغض النظر عن بلوغ مالكة سن

1- انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ج2 ص851.

2- انظر: المبسوط ج2 ص156.

3- المبسوط ج2 ص156.

التكليف أو لا، لقوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }⁽¹⁾. والله أعلم.

18. زكاة مال غير العاقل

السؤال: هل على غير العاقل زكاة في ماله؟

الجواب: إن الزكاة فريضة على المسلم الذي بلغ ماله النصاب، ومر عليه حول هجري وزاد عن حاجته الأصلية، بغض النظر عن كونه عاقلاً أو غير عاقل، فهي فريضة في المال، قال تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ }⁽²⁾. قال رسول الله ﷺ: "تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"⁽³⁾. أي تؤخذ من أغنياء المسلمين وتعطى لفقرائهم. والله تعالى أعلم.

19. زكاة أموال الزوجين

السؤال: أملك مبلغاً أقل من النصاب، وزوجتي تملك مالاً أقل من النصاب، وقد حال الحول عليهما، فهل تجب الزكاة علينا؟

الجواب: لكل من الزوج والزوجة ذمة مالية مستقلة، ولكل واحد منهما حق الكسب والإنفاق على الوجه الشرعي، والزكاة تفرض بشروطها، بمال كل

1- التوبة:103.

2- التوبة:103.

3- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

واحد منهما، إذا استوفت الشروط الشرعية. والمال الذي لم يبلغ النصاب الشرعي، فلا زكاة فيه. والنصاب الشرعي ما قيمته 85 غم من الذهب. والله تعالى أعلم.

20. زكاة الوصية

السؤال: عندي وصية بلغت النصاب، ومر عليها سنة، فهل فيها الزكاة؟

الجواب: إن شروط المال المزكى بلوغ النصاب، ومرور الحول عليه، وأن يكون قابلاً للنماء، وهي شروط متوفرة في هذه الوصية، لذلك تجب فيها الزكاة بنسبة (2.5 %) وادخارها لا يعفيها من الزكاة، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ نُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ} ⁽¹⁾. والله الموفق.

21. زكاة المال المستفاد

السؤال: هل تجب الزكاة في المال المستفاد أثناء الحول؟

الجواب: فصل ابن قدامة الحنبلي قول جمهور الفقهاء تفصيلاً مطوّلاً في المال المستفاد، فقال: "إن استفاد مالاً مما يعتبر له الحول، ولا مال له سواه، وكان

1- التوبة: 34-35.

نصاباً أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً، فبلغ بالمستفاد نصاباً انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإذا تم حول، وجبت الزكاة فيه".

وإن كان عنده نصاب لم يخرج المستفاد من ثلاثة أقسام:

أولها: أن يكون المستفاد من نمائه، كريح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، لأنه تبع له من جنسه، فأشبهه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة.


وثانيها: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً، وزكاه، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، قال ابن عبد البر: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولم يقل به أحد من أئمة الفتوى.

وثالثها: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة، بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشترى مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة، حتى يمضي عليه حول أيضاً، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يضمه إلى ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده⁽¹⁾.

وقال الكاساني من الحنفية عن المال المستفاد: "فإن كان متفرعاً من الأصل، أو حاصلًا بسببه يضم إلى الأصل، ويزكي بحول الأصل بالإجماع. وإن لم يكن متفرعاً من الأصل ولا حاصلًا بسببه، فإنه يضم إلى الأصل عندنا كذلك."⁽¹⁾

واحتج أبو حنيفة بأن حساب حول لكل مال مستفاد يؤدي إلى الحرج، والحرج مرفوع في الشريعة. واحتج الجمهور بحديث: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"⁽²⁾. وروي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم والنخعي أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول"⁽³⁾.



1- بدائع الصنائع. ج2ص96.

2- سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا.

3- المغني، ج2ص492. وسنن الترمذي، ج3ص26.

زكاة الدين

20	زكاة الدين	.22
20	سداد المزكي دين شخص من أموال الزكاة	.23
21	خصم مبلغ من المال عن رجل مدين واحتسابه من الزكاة	.24
23	حسم الدين التجاري من أموال الزكاة	.25
23	من يزكي الدين	.26
23	زكاة مال المديون	.27
24	إخراج الرجل المدين من زكاة ماله	.28
24	خصم دين الزوج من مال زوجته قبل إخراجها زكاته	.29
25	زكاة دين لا يرجى سداده	.30

22. زكاة الدين

السؤال: لي على شخص دين، فهل على هذا الدين زكاة، وهل هناك فرق بين الدين المجهود وغيره؟

الجواب: الدين مال يملكه صاحبه [الدائن]، وانشغلت به ذمة المدين مؤقتاً، فإذا أقر المدين بالدين، فهو معترف به، ويرجو سداده. وإذا لم يقر بالدين أو عجز عن السداد، فهو غير مأمول السداد. ولا ترتجى عودته، وميؤوس منه. وبناء على ذلك، فالدين المرجو السداد يزكى إذا بلغ النصاب، ويضم إلى مال الدائن. وأما الدين الميؤوس منه، فيزكيه صاحبه إذا قبضه مرة واحدة. وهذا قول بعض التابعين، ومروي عن الإمام مالك. والله أعلم.

23. سداد المزكي دين شخص من أموال الزكاة

السؤال: هل يجوز أن يدفع المزكي من زكاة ماله عن شخص مدين دون إذنه بذلك؟

الجواب: آية الزكاة بينت الأصناف التي تصرف لهم الزكاة، فقال الله ﷻ: { إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ^ط فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ^ط وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }⁽¹⁾. فصنف الغارمين يجوز الدفع إليهم من الزكاة، وكذلك يجوز الدفع عنهم من الزكاة، فلو دفع هذا المزكي من زكاة ماله عن

غريم فإنه يصح ذلك، على أن يعلمه كي لا تضيع الحقوق. وقد فرّق العلماء في آية مصارف الزكاة بين صنفين في العطاء؛ فنصف عبر عنهم القرآن بحرف اللام، وهم الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، ونصف آخر عبر عنهم القرآن بحرف في، وهم: وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. فيصح أن تدفع الزكاة فيهم، وتصرف عنهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الله تعالى قال: {والغارمين}، ولم يقل: وللغارمين، فالغارم لا يشترط تملكه على هذا، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه"⁽¹⁾.

24. خصم مبلغ من المال عن رجل مدين واحتسابه من الزكاة

السؤال: أقرضت شخصاً مبلغاً من المال قرضاً حسناً، وأعسر عن سداده، فهل يجوز لي أن أخصم جزءاً من المبلغ، أسامح به المدين، على اعتبار أن هذا المبلغ من زكاة مالي؟

الجواب: الفقير من الأصناف التي تعطى من الزكاة، وكذلك الغارم المديون، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁽²⁾، وإذا ما أدان شخص آخر مالاً وأعسر عن السداد، وعجز عن الوفاء، فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز اعتبار ما يحسم من الدين على أنه من الزكاة، وعللوا ذلك بأنه استرداد مال الدائن،

1- مجموع الفتاوى. ج4ص188. وانظر: المجموع للنووي. ج6ص196.

2- التوبة:60.

وأن الزكاة تحتاج إلى نية، والنية هنا مفقودة، لتأخرها عن وقتها، وفي قول بعض فقهاء الشافعية، والحسن البصري، أنه يجوز حسم الدين من الزكاة عن المدين المعسر. وبذلك تبرأ ذمة المدين مواساة له، وقد برئت ذمته المشغولة بالدين، وإبراء الذمة كالقبض، والمدين العاجز عن السداد من الفقراء الذين يستحقون الزكاة، ولا فرق بين أن يرى صاحب الدين (الدائن) ذمة المدين، أو أن يسد الدين عنه رجل آخر فيبرئ ذمته، وقد سمي القرآن الكريم إسقاط الدين عن المعسر صدقة في قوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (1).

وقضاء الدين من أهم الأمور التي ينبغي للمسلم أن يفعلها، ويبرئ ذمته منها، وقد امتنع رسول الله ﷺ أن يصلي على رجل مدين، ومن قال بجواز حسم الدين من الزكاة، قال: على أن لا يشترط المزكي على المدين أن يعيد له دينه من الزكاة، وأن يكون الدين قرضاً حسناً، وليس ديناً تجارياً، ولا مواد عينية على الصحيح. والله أعلم (2).

1- البقرة: 280.

2- انظر: فقه الزكاة للقرضاوي. ج2ص899. والمجموع للنووي. ج6ص197.

25. حسم الدين التجاري من أموال الزكاة

السؤال: أعطيت تاجراً مبلغاً من المال ليتاجر لي به على نسبة من الأرباح، فخرس التاجر، فهل يجوز لي أن أعتبر هذا المبلغ الذي عليه من الزكاة؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز حسم الدين من الزكاة، وأما الذين ذهبوا إلى جواز ذلك فقد اشتهروا أن لا يكون الدين ديناً تجارياً، وعليه فلا يجوز حسم هذا الدين من الزكاة. والله تعالى أعلم.

26. من يزكي الدين

السؤال: زكاة الدين هل تجب على الدائن، أم على المدين؟

الجواب: الزكاة مفروضة على مالك المال، وليس على مستقرضه (المدين)، لقوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }⁽¹⁾. فنسب المال إلى مالكه، والدائن هو مالك المال، فتجب الزكاة عليه وليس على المدين، والله تعالى أعلم.

27. زكاة مال المديون

السؤال: رجل مديون، ومعه مال، فهل يزكي ماله؟

الجواب: الرجل المديون يحسب ماله كله في نهاية الحول، ويخصم ما عليه من ديون، فإذا كان المال المتبقي يبلغ النصاب (85 غم) من الذهب أو ما يعادلها

1- التوبة: 103.

بالعملة النقدية، فإنه يزكي هذا المال المتبقي بنسبة (2.5%) وإن لم يتبق ما يساوي النصاب فلا شيء عليه. والله أعلم.

28. إخراج الرجل المدين من زكاة ماله

السؤال: رجل عليه دين، ومعه النصاب، ولم يسد هذا الدين الذي عليه، فهل يزكي المبلغ الذي معه، وقد مر عليه حول؟

الجواب: إن المزكي حين أداء زكاة ماله يحصي ماله وما عليه، فيضيف أمواله بعضها إلى بعض، ويخصم الديون التي عليه، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: "هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فليؤدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتؤدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ"⁽¹⁾. فيخصم الدين الذي عليه، فإذا بقي معه النصاب فإنه يزكيه. والله أعلم.

29. خصم دين الزوج من مال زوجته قبل إخراجها زكاته

السؤال: زوجتي معها (8000 دينار أردني) ومر على هذا المبلغ حول، وعلي دين بألف دينار، فهل يجوز أن تخصم الألف دينار قبل زكاة ماله؟

الجواب: لزوجتك ذمة مالية مستقلة من حيث الكسب والإنفاق، ولا علاقة لذمتها بما انشغلت به ذمتك من الديون، فلا تحمل ديونك. وعند إخراجها الزكاة تزكي ثمانية آلاف دينار، ولا تخصم دينك، غير أنه يمكنها أن تدفع لك


[1- موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين.

مقدار دينك من زكاتها، لتقوم أنت بعد تملك هذا المال بدفعه سداداً لدينك.
والله تعالى أعلم.

30. زكاة دين لا يرجى سداده

السؤال: لي مال على شخص واحترق محله التجاري كاملاً، ولا شيء معه
ليسديني، فهل على مالي الذي اقرضته إياه زكاة؟

الجواب: إن كنت ستسترد مالك، ويسدك هذا الرجل دينك ففي مالك
الزكاة، وأما إذا كان دينك ميئوساً من سداده، فلا زكاة عليه. والله تعالى
أعلم.



زكاة مال التجارة والصناعة

27	زكاة أسهم الشركات التجارية	.31
27	زكاة عروض التجارة	.32
28	زكاة المصانع	.33
28	زكاة ديكور المحل	.34
29	زكاة المال الذي بلغ النصاب وصار مال تجارة قبل مرور الحول	.35
30	زكاة المطاعم	.36
30	زكاة الشيكات	.37
31	زكاة الشيكات المؤجلة	.38
31	زكاة البضاعة الكاسدة	.39

31. زكاة أسهم الشركات التجارية

السؤال: كيف تزكى أسهم الشركات التجارية؟

الجواب: إن أسهم الشركات التجارية مال مملوك لصاحبها، فإذا توافرت فيه شروط وجوب الزكاة (ملك النصاب، وحولان الحول..) فقد وجبت الزكاة فيها. وكونها أموالاً للتجارة فتزكى زكاة الأموال، بنسبة 2.5%، وتقدر الأسهم بسعر السوق وقت وجوب الزكاة. أما أسهم الشركات الصناعية، والتي تقوم على المعدات، فإن زكاتها تكون على ناتجها. والله أعلم.⁽¹⁾

32. زكاة عروض التجارة

السؤال: تاجر يبيع أصنافاً مختلفةً من الملابس "نوقتيه" ويريد زكاة بضاعته، فكيف يزكي بضاعته؟

الجواب: اتفق جماهير العلماء على وجوب زكاة عروض التجارة، ودلت عليها عموم الآيات القرآنية، ورويت أحاديث شريفة فيها، وهي محل إجماع الصحابة رضوان الله عليهم⁽²⁾، فإخالات التجارة ما يعرض فيها يسمى "عروض التجارة" وتكون زكاتها بأن يحصي التاجر بضاعته، وذلك بعد خصم الديون التي عليه، ويضيف الديون التي له، ويرجى سدادها، ويقيمها نهاية الحول، كشهر رمضان مثلاً، ويقيم البضاعة بسعر السوق (سعر الجملة)، فإذا

1- ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة. القرار 3 الدورة 3.

2- انظر: فقه الزكاة للقرضاوي. ج 1 ص 340-344.

بلغت النصاب، وهو ما يقابل قيمة (85غم من الذهب)، فإنه يخرج ما نسبته (2.5%)، ولا تحسب أدوات الخل، كالرفوف، وما شابهها. ويصح أن تخرج الزكاة مالاً نقدياً، وكذلك بضاعة من بضاعة الخل، ما دامت هذه البضاعة مما يستفيد منه الفقير. والله أعلم.

33. زكاة المصانع

السؤال: شخص عنده مصنع، وفيه عمال، وعلى المصنع ضرائب للدولة، ويريد أن يزكي مصنعه، فهل يخصم حقوق العمال كاملة قبل الزكاة، وكذلك الضرائب المستحقة على المصنع أم لا؟ وكيف تتم زكاته من ناحية شرعية؟

الجواب: إن الزكاة في المصانع تكون على الناتج والغلة، وهي تجب في صافي الإيراد، أي بعد حسم الأجور والديون التي تثبت صحتها، وكذلك الضرائب، ويضيف للأرباح الديون التي له ويرجو سدادها، ويخرج ما قيمته (2.5%). والله أعلم.

34. زكاة ديكور المحل

السؤال: هل على ديكور المحل زكاة؟

الجواب: عند إخراج زكاة مال التجارة يحصي التاجر البضاعة، ولا يحسب ديكور المحل، فالأثاث الثابت في الخل لا زكاة فيه، وقد استدل الفقهاء على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ"⁽¹⁾ والله الموفق.

1- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة.

35. زكاة المال الذي بلغ النصاب وصار مال تجارة قبل مرور الحول

السؤال: شخص عنده مبلغ من المال بلغ النصاب، وقبل حلول الحول بشهر تاجر به، فكيف تكون الزكاة؟

الجواب: ينبغي التنبيه أولاً إلى أنه يحرم التحايل في إخراج الزكاة، والله تعالى مطلع على القلوب والنوايا، {يَعْلَمُ خَائِبَتَهُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} (1). وقال سبحانه وتعالى عن المخادعين: {تُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} (2). فإن كان القصد من فعل ذلك هو التهرب من دفع الزكاة، فقد وقع هذا الشخص في الإثم والحرام، فالمال مال الله، وفي المال حق واجب. وتحرم الحيلة للفرار من الزكاة. "عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة" (3). والذي ذهب إليه المالكية والحنابلة أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول، ويستأنف حولاً آخر، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه، وكذا لو أُلّف جزءاً من النصاب قصداً للتقصيص، لتسقط عنه الزكاة لم تسقط، ولو فعل ذلك أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة الفرار من الزكاة (4). وقد عاقب الله تعالى أهل البستان بسبب فرارهم من الصدقة، قال تعالى: {إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ *

1- غافر: 19.

2- البقرة: 9.

3- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.

4- انظر: المغني، ج2 ص534.

فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ {1}. والله تعالى أعلم.

36. زكاة المطاعم

السؤال: أنا صاحب مطعم حمص وفول، كيف أخرج الزكاة؟

الجواب: يخرج صاحب المطعم الزكاة على إنتاج المطعم من المال إذا بلغ النصاب، ومرّ عليه حول هجري، واستوفى شروط وجوب الزكاة في المال. والله أعلم.

37. زكاة الشيكات

السؤال: لي عمارة بيعتها بالأقساط، وقبضت مقدماً جزءاً من ثمنها، وبقيّة ثمنها أقساط بشيكات موقعة لمدة ثلاث سنوات، فهل على هذه الأقساط المتبقية زكاة؟

الجواب: تعتبر الأقساط المتبقية الموقعة ديناً مأمول السداد، والدين المأمول السداد يزكى، كما لو قبضه صاحبه، فهو من ماله. والله تعالى أعلم.

38. زكاة الشيكات المؤجلة

السؤال: كيف تؤدي زكاة الشيكات المؤجلة؟

الجواب: الشيكات المؤجلة عبارة عن ديون، والدين المأمول السداد يضمه صاحبه إلى ماله، ويزكيه، وهذه الشيكات تضم إلى المال، وتركى قيمتها، ما دامت مرجوة السداد. والله أعلم.


39. زكاة البضاعة الكاسدة

السؤال: كيف يزكي التاجر البضاعة الكاسدة عنده، فقد مرت على بعض البضائع سنوات وهي في المحل راكدة كاسدة، فهل فيها زكاة؟

الجواب: اتفق عامة الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وتكون عروض التجارة في كل ما أعدّ للتجارة، والعروض أموال تقوم عند وجوب الزكاة. وقد فرق الإمام مالك بين صنفين من التجار؛ هما: التاجر المدير؛ وهو الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر، وهذا يزكي تجارته. والثاني: التاجر المحتكر؛ كالذين يشترون سلعاً معينة ويتربصون بها مدة من الزمن حتى تباع. وقد تتوالى الأعوام ولا تباع، وقد تتكدس ولا تباع، وتصبح بائرة كاسدة عند صاحبها، وقد ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن هذه البضائع تزكى إذا بيعت⁽¹⁾، وحدّ بوار البضاعة عندهم إذا بار النصف أو الأكثر. والذي أرجحه في هذه المسألة أن البضاعة البائرة تقوم، وتدفع الزكاة منها للفقراء.

1- بداية الجهد ج 1 ص 401، وفقه الزكاة ج 1 ص 362، والموسوعة الفقهية الكويتية ج 23 ص 276.

وقد قرر مجلس الإفتاء الأعلى أن الزكاة تجب في البضاعة الكاسدة بقيمتها حسب سعرها في السوق وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها، استناداً إلى أن النصاب معتبر بالقيمة، ورجح المجلس إخراج الزكاة بالقيمة لا بالعين، والله أعلم.



زكاة المحاصيل الزراعية

34	زكاة العسل	.40
34	زكاة الحبوب	.41
35	حسم نفقة الزرع قبل إخراج زكاته	.42
35	زكاة الزيتون	.43
37	زكاة الزيتون المجني على حصة	.44
37	زكاة الزيتون الذي يقطفه غير صاحبه " المعار "	.45
38	زكاة الزيتون حال المزارعة	.46
38	زكاة الزيتون لمن أجر أرضه بنقود	.47

40. زكاة العسل

السؤال: هل في العسل زكاة، وكيف يزكى العسل؟

الجواب: ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في العسل⁽¹⁾، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: " فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ آزُقُّ زِقًّا " ⁽²⁾. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم⁽³⁾. ونصاب العسل خمسة أوسق، ما وزنه (653 كغم)، ويخرج منه العشر. والله تعالى أعلم.

41. زكاة الجبوب

السؤال: ما مقدار زكاة الجبوب؟ وما نصابها؟ وخاصة القمح؟

الجواب: نصاب زكاة الجبوب هو نصاب الزروع والثمار، وهو خمسة أوسق، وتعاادل (653 كغم) تقريباً، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ" ⁽⁴⁾.

وأما مقدار الزكاة فهي العشر إن سقي بماء السماء، ونصف العشر إن سقي بماء الري. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: " فِيمَا

1- انظر: بدائع الصنائع، ج2ص572. والمعنى، ج2ص183.

2- سنن الرمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة العسل.

3- انظر: سنن الرمذي، ج3ص24.

4- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُّونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ⁽¹⁾ والله تعالى أعلم.

42. حسم نفقة الزرع قبل إخراج زكاته

السؤال: هل تحسب النفقة على الزرع فتخصم قبل أداء الزكاة؟

الجواب: كل ما ينفقه صاحب الزرع على زرعه فهو عليه، ولا يخصم قبل الزكاة، لأن الرسول ﷺ أوجب في الزرع العشر فيما سقت السماء، وخفف إلى نصف العشر فيما سقي بالنواضح، وتكلف في نفقته، وهذا هو قول جمهور الفقهاء⁽²⁾. والله أعلم.

43. زكاة الزيتون

السؤال: أرجو بيان حكم زكاة الزيتون، وكيف تحسب، وكيف يتم إخراجها،

وما مقدارها؟

الجواب: يعد الزيتون ثروة زراعية بارزة في بلادنا، فتعود على أصحابها بالفوائد الكثيرة، وقد أوجب الشرع الزكاة في الزرع والشمار على تفصيل ذكره العلماء وبينوه. واستنبط الفقهاء القائلون بزكاة الزيتون من النصوص العامة في زكاة الزرع والشمار على ما شرطوا وفق استنباطهم. وأصح ما ورد من نصوص في زكاة الزيتون قول الزهري⁽³⁾: "مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ من عصر

1- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

2- انظر: المعنى. ج2 ص570.

3- الزهري هو محمد بن شهاب، من كبار التابعين، وفقه الفقهاء.

زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء، أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي برش الناضح نصف العشر"⁽¹⁾، وإذا قال التابعي مضت السنة، يقصد به عصر الصحابة، فمنهم من يعتبر قوله ذلك من الحديث المرسل، ومهما يكن من أمر القول بزكاة الزيتون، فإن القول بها له أساس معتبر، وبه قال أبو حنيفة ومالك وقول للشافعي ورواية عن أحمد⁽²⁾. ونصاب الزروع والشمار خمسة أوسق، لقوله ﷺ " لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"⁽³⁾. والخمسة أوسق تساوي (653 كغم). فإذا بلغ محصول الزيتون (653) كغم فقد بلغ النصاب.

وتخرج الزكاة من الزيت بعد بلوغ النصاب من الزيتون حباً وليس من الزيتون، أي "الزكاة تخرج من الزيتون بعد عصره زيتاً" فالنصاب على الحب، والزكاة من الزيت، وهذا هو الأولى والمقدم عند الفقهاء، أما إذا كان الزيتون مما لا زيت له "رصيع" فإن زكاته تخرج من الحب .

ومقدار الزكاة: إذا كان الزيتون يسقى بماء السماء - بعل - ففيه العشر، وإن كان يسقيه صاحبه من الآبار الارتوازية بالأجرة - سقي - ففيه نصف العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر. روى البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا"⁽⁴⁾ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ"⁽⁵⁾.

1- رواه البيهقي في السنن الكبرى، 125/4، المجموع للنووي، 413/5.

2- انظر: المدونة الكبرى. ج1ص379. المغني. ج2ص552.

3- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

4- العثري: ما سقي بماء السيل، وبني كذلك لأنه يتعثر به المار في الطريق.

5- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

44. زكاة الزيتون المجني على حصة

السؤال: كيف يزكي الزيتون من أخذه على حصة؟

الجواب: في حالة قطف الزيتون على حصة يشترك فيها صاحب الزرع، والقاطف على النصف أو الثلث مثلاً، فالزكاة تجب على كل واحد منهما بنسبة حصته من الثمار إذا بلغت نصاباً، والنصاب خمسة أوسق، وهي تعادل "653 كغم" حباً، وتخرج زكاته زيتاً إن كان له زيت، وأما إذا كان الزيتون مما لا زيت له - رصيع - فإن زكاته تخرج من الحب، وإذا كان يسقيه صاحبه من الآبار الارتوازية بالأجرة - سقي - ففيه نصف العشر، فعن النبي ﷺ "فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا، الْعَشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ، نِصْفُ الْعَشْرِ"⁽¹⁾. وإذا لم تبلغ حصة أحدهما النصاب فلا زكاة فيها، إلا أن يكون له من الزرع ما يبلغ بضمه إلى حصته خمسة أوسق (653 كغم). والله أعلم.

45. زكاة الزيتون الذي يقطفه غير صاحبه "المعار"

السؤال: كيف يخرج زكاة الزيتون من أعار أرضه تبرعاً؟

الجواب: إذا أعار صاحب الأرض أرضه لغيره ليزرعها دون مقابل، فالزكاة على الزارع إذا بلغ حب الزيتون النصاب. والله أعلم.

[1- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

46. زكاة الزيتون حال المزارعة


السؤال: كيف تخرج زكاة الزيتون في حالة المزارعة؟

الجواب: إذا أعطى صاحب الأرض أرضه مزارعة صحيحة حسب اتفاقهما، فالزكاة على كل واحد من الطرفين في حصته إذا بلغت النصاب. والله أعلم.

47. زكاة الزيتون لمن أجر أرضه بنقود

السؤال: كيف تخرج زكاة الزيتون لمن أجر أرضه بالنقود؟

الجواب: إذا أجر مالك الأرض أرضه بالنقود وقام المستأجر بقطف الثمر، فالزكاة في الثمار تكون على المستأجر، لأن العشر حق الزرع لا حق الأرض، لقوله تعالى: {يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} ⁽¹⁾.



زكاة الحلي

40	زكاة حلي المرأة	.48
40	زكاة الحلي المخولة للنقد	.49
41	زكاة الذهب بعد بيعه	.50

48. زكاة حلي المرأة

السؤال: هل على حلي المرأة زكاة؟

الجواب: إن حلي المرأة الخاص بها لا زكاة فيه، بشروط ثلاثة، وهي: أن يكون الحلي محبوباً للزينة، وليس للادخار، وأن يكون من الزينة المباحة، وأن يكون ضمن المعقول عرفاً مما تتزين بقيمته أو مثله النساء عادة، فلا يكون مبالغاً في كميته. فحلي المرأة التي تتزين بها مال غير نام، وبذلك فقد شرطاً رئيساً من شروط المال المزكى، وكذلك هو محبوس لغرض الزينة، وهو غرض مشروع للمرأة. وقد ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة. وأما ما استدل به من قال بالوجوب، فلم تخل أدلتهم من ضعف في أسانيدھا، وكذلك ضعف دلالة الصحيح منها على الوجوب في المسألة. وللمرأة أن تتصدق من حليها صدقة نافلة، لقوله ﷺ " **تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ** " (1). والله أعلم.

49. زكاة الحلي المحولة للنقد

السؤال: كانت زوجتي تقتني حليها الخاصة للزينة، وبعد ذلك صرفت الذهب إلى نقد، فهل عليها زكاة، علماً بأنها تدخر هذا المبلغ؟


الجواب: إن الذهب المعد للزينة إذا حوّل إلى مال نقدي؛ فإنه يفقد صفة الزينة، ويزكى بشروط زكاة الأموال بنسبة (2.5%). والله تعالى أعلم.

1- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد.

50. زكاة الذهب بعد بيعه

السؤال: إذا باعت ذهبي لشراء سيارة أجرة، فماذا يترتب عليّ من زكاة؟ هل تجب بعد البيع؟ أم قبله؟

الجواب: إذا باعت المرأة حلي زينتها، يعني ذلك أنه لم يعد ذهباً محبوساً للزينة، وأصبح نقداً، ففي هذه الحال ينطبق عليه حكم زكاة النقود، فإذا بلغ النصاب، ومر عليه حول هجري، وزاد ذلك عن الحاجة الأصلية، فيزكى زكاة النقود بنسبة (2.5%). والله تعالى أعلم.



مصارف الزكاة

44	الأقارب الذين يجزئ إعطاؤهم من الزكاة	.51
47	الغارم	.52
49	إعطاء المتسولين "الشحاذين" من أموال الزكاة	.53
50	دفع الزكاة من الأب للابن وبالعكس	.54
51	إعطاء الأب المعسر من زكاة مال ابنته العزباء	.55
51	إعطاء الوالد ابنته المتزوجة من أموال الزكاة	.56
52	إعطاء زوج البنت من الزكاة	.57
52	إعطاء زوجة الابن المتوفى من زكاة مال والده	.58
53	إعطاء المرأة زوجها الفقير من أموال الزكاة	.59
54	إعطاء الزكاة للأخت وبالعكس	.60
54	إعطاء الأخت المطلقة وتملك النصاب من مال الزكاة	.61
55	إعطاء ابن أخ الزوج من أموال الزكاة	.62
55	إعطاء أبناء الزوج من مال الزكاة	.63
56	احتساب ما يقدمه الناس للأرحام في رمضان من أموال الزكاة	.64
56	إعطاء أهل الزوج من مال الزكاة	.65
57	إعطاء الأرملة من أموال الزكاة	.66
57	إعطاء المريض من أموال الزكاة	.67
57	دفع تكاليف عملية جراحية للمزكي من مال زكاته	.68
58	شراء أدوية من زكاة المال وتوزيعها على مرضى الفقراء	.69

59	إعطاء طالب العلم من الزكاة	.70
59	إعطاء طالب العلم من أموال الزكاة مع قدرة الأب المالية	.71
60	دفع أقساط المدارس من الزكاة للطلبة المحتاجين	.72
60	صرف أموال الزكاة على مسلتزمات روضة	.73
60	إعطاء الأسير من أموال الزكاة	.74
61	إعطاء أموال الزكاة بغرض الزواج	.75
61	دفع النقوط للعريس من الزكاة	.76
62	إعطاء العامل زكاة أموال صاحب العمل	.77
63	إعطاء الأجير أجره من أموال الزكاة	.78
63	إعطاء صاحب دكان من أموال الزكاة	.79
64	سداد دين المتوفى من مال الزكاة	.80
64	صرف جزء من أموال الزكاة على الإطعام عن روح المتوفى	.81
65	ذبح ذبيحة عن روح الأم من أموال الزكاة	.82
66	أداء العمرة من أموال زكاة المعتمر	.83

51. الأقارب الذين يجزئ إعطاؤهم من الزكاة

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة للأقارب؟ ومن هم الأقارب الذين يصح دفع الزكاة إليهم؟ ومن هم الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم؟

الجواب: جاءت الآية الكريمة في أصناف آخذي الزكاة عامة، فذكرت أوصاف مستحقي الزكاة، ولم تذكر صلة القرابة بين المزكي ومستحق الزكاة. ولكن الفقهاء نظروا في مجمل النصوص التي تتحدث عن النفقة وأحكامها بين الأقارب، واستنبطوا أحكاماً تعددت أسس الاجتهاد الفقهي فيها، وبناءً على ذلك لم تتفق الأقوال على قول واحد في دفع الزكاة للأقارب. وهذا بيان يوضح تلك الأحكام:

أولاً: اتفقت كلمة الفقهاء على جواز دفع الزكاة للأقارب، بغض النظر عن درجة القرابة إذا كانوا من العاملين على الزكاة، أو غارمين، أو في سبيل الله، وإذا كان ابن سبيل يعطيه قدرته للسفر، وعللوا ذلك بأنهم استحقوا الزكاة بوصف لا تأثير للقرابة فيه، فلا يجب على القريب أن يؤدي دين قريبه، ولا يتحمل نفقته في الغزو⁽¹⁾.

ثانياً: الاختلاف في دفع الزكاة للقريب، إذا كان الدفع بسبب الفقر، على تفصيل يتعلق بدرجة القرابة وعلّة المنع والدفع.

ثالثاً: دفع الزكاة من الأَوْلاد الأغنياء لوالدهم الفقير: ذكر ابن المنذر أنّ أهل العلم أجمعوا على أن الزكاة لا تدفع إلى الوالدين، وعللوا ذلك بأن دفع الزكاة

1- انظر: فقه الزكاة ج2 ص761، المجموع ج6 ص222.

إليه تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز (1) ولأن مال الولد لوالديه، لقوله ﷺ: " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ " (2)، ولقوله ﷺ: " إِنْ مِنْ أَطِيبٍ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ " (3). واشترط الحنفية ألا تكون منافع الأملاك بين المزكي وآخذ الزكاة متصلة. على هذا يخرج الدفع إلى الوالدين وإن علوا، وإلى المولودين وإن سفلوا، لأن أحدهما ينتفع بمال الآخر (4).

رابعاً: دفع الزكاة من الأب إلى أبنائه: لا يجوز دفع الزكاة من الأب إلى أبنائه، لأنهم جزء منه، ومنافع الأملاك بينهم متصلة، وكل منهم ينتفع بمال الآخر.

خامساً: دفع الزكاة من الوالد لأولاد الأولاد الفقراء: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تدفع من الوالد إلى أولاد أولاده، وعدوا ذلك من الأصول للفروع، وأجاز الإمام مالك أن تصرف الزكاة في بني البنين، وفيها حق من الجد والجددة، على اعتبار أن النفقة ليست واجبة على الأجداد للأحفاد، ولا على الأحفاد للأجداد، فالجد أب غير حقيقي (5).

سادساً: دفع الزكاة للوالدين من الولد العاجز عن نفقة والديه: قال النووي من الشافعية: "إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً، فيجوز لوالده وولده

1- انظر: المغني ج2 ص509، فقه الزكاة ج2 ص762.

2- سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده.

3- سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده.

4- انظر: بدائع الصنائع ج2 ص157، البداية في شرح الهداية ج3، ص549.

5- انظر: المغني ج9 ص257، نيل الأوطار ج4 ص248.

دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين، لأنه حينئذ كالأجنبي⁽¹⁾ وقال ابن تيمية "يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، لوجود المقتضى السالم عن المعارض العادم"⁽²⁾.

سابعاً: دفع المزكي زكاته لبقية الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات: اختلف الفقهاء في الأساس الذي بنوا عليه منع أو إجازة ذلك، ونقلوا أقوالاً عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم في ذلك.

فمن الفقهاء من نظر إلى الضم العملي للقريب إلى المزكي⁽³⁾ عن إبراهيم ابن حفصة، قال: قلت لسعيد بن جبير: "أعطي الخالة من الزكاة؟ قال: نعم، ما لم تغلق عليها باباً - يعني ما لم تكن في عيالك"⁽⁴⁾ وعن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول "لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها، إذا لم تعط منها أحداً تعوله، فلا بأس"⁽⁵⁾.

ومن الفقهاء من نظر إلى إجبار الحاكم على النفقة، فمن لم يصدر حكم قضائي يلزمه بنفقة قريب، فله أن يعطيه من زكاته⁽⁶⁾.

1- انظر: المجموع ج 6 ص 223.

2- انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج 5 ص 373.

3- فقه الزكاة ج 2 ص 767.

4- مصنف عبد الرزاق ج 4 ص 112.

5- رواه عبد الرزاق

6- فقه الزكاة للرضوي ج 2 ص 768.

ومن الفقهاء من نظر إلى من تلزم المزكي نفقته شرعاً، فمن وجبت نفقته على المزكي لا يعطى من زكاته⁽¹⁾، وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد⁽²⁾ واختلفوا في تحديد من تجب نفقتهم، فذهب الإمام أحمد إلى أن النفقة واجبة على من يرث، فالوارث لا يأخذ من زكاة المزكي⁽³⁾ وذهب الشافعية إلى وجوب النفقة على الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا. وذهب الإمام مالك إلى أن النفقة واجبة على الأب لأولاده الذكور حتى يبلغوا، وعلى الإناث حتى يتزوجن، أما ولد الوالد فلا تجب النفقة له على جده، ولا البنت المتزوجة⁽⁴⁾، وذهب فريق من العلماء إلى جواز دفع الزكاة إلى الأقارب ما عدا الوالد للأولاد والأولاد للوالدين، وهي رواية عن الإمام أحمد، وقول كثير من أهل العلم⁽⁵⁾، وهذا هو القول الراجح. والله أعلم.

52. الغارم

السؤال: من هو الغارم الذي يستحق الزكاة؟

الجواب: بين القرآن الكريم أصناف الذين يستحقون الزكاة في قوله تعالى:

{ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً

1- فقه الزكاة للقرضاوي ج2 ص768.

2- المدونة ج1 ص344، والمغني ج2 ص509.

3- المغني. ج2 ص509.

4- المدونة ج1 ص344، ج2 ص265.

5- المغني ج2 ص209، وفقه الزكاة للقرضاوي ج2 ص769.

مِنَ اللَّهِ ^{تَعَالَى} وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁽¹⁾، والغارمون هم المدينون العاجزون عن سداد دينهم، ويشترط في المدين أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين. وأن يكون قد استدان في طاعة الله. وأن يكون الدين حالاً، وأن يكون شأن الدين مما يجبس فيه⁽²⁾. والغارمون نوعان:

النوع الأول: غارم استدان في مصلحة نفسه، كأن يستدين في نفقة أو طعام وما شابه، وهذا شرطه أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به دينه، فأما إن كان غنياً قادراً على سداده بنقود أو عروض عنده، لم يعط من الزكاة، ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطي بقدر ما بقي، وإذا كان له مال لو قضى منه دينه نقص عن كفايته، فإنه يترك له ما يكفيه، ويعطى ما يقضي به الباقي، كما أنه لا يعطى إذا كان دينه في حرام أو إسراف.

النوع الثاني: استدان للمصلحة العامة، كالمدين لإصلاح ذات البين، فتحمل من المال للإصلاح، وقد كان غنياً من قبل، عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: "تَحَمَلْتُ حَمَالََةَ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةَ، إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالََةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يَمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ

1- التوبة: 60.

2- فقه الزكاة للقرضاوي. ج2 ص667.

الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَرَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَيْصَةَ سَحْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا " (1). والحمالة: بفتح الحاء، هي التي يتحمل أهل الإصلاح فيها الدماء التي بين المتخاصمين، وتحمل الأموال. وورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل له نصيباً من الصدقة. والله تعالى أعلم.

53. إعطاء المتسولين "الشحاذين" من أموال الزكاة

السؤال: يتردد على المحلات التجارية كثير من السائلين "الشحاذين" وفي الطرقات يتواجدون، ويطلبون الزكاة، فهل تعطى الزكاة لمثل هؤلاء السائلين؟

الجواب: الزكاة حق معلوم قدره ونصابه وطرق صرفه، وبين القرآن الكريم مصارفها، وحصرها في الأصناف الثمانية، فقال ﷺ: { **إِنَّمَا الصَّدَقَتُ**

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (2). وأما السائلون "الشحاذون"

المنتشرون في الطرقات، ويترددون على المحلات التجارية والمارة، فإذا علم المسلم أن هذا الشخص يستحق الزكاة، وتأكد من ذلك، فيجوز أن يعطى منها. وكثير

1- صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب من تحمل له المسألة.

2- التوبة:60.

من هؤلاء لا تعرف أحوالهم ولا بلدانهم، ومنهم الأغنياء الأثرياء، ومسألة "الشحذة" عندهم عادة ألفوها، والناس يعطائهم المال لهم شجعوهم عليها. ومثل هؤلاء لا يجوز أن يعطوا من الزكاة، فالزكاة للمستحقين.

وقد حرم الشرع المسألة إلا لأحد ثلاثة نفر، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: "تَحَمَلْتُ حَمَالَةً فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً؛ رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا"⁽¹⁾. والله الموفق.

54. دفع الزكاة من الأب لابن وبالعكس

السؤال: ما حكم دفع زكاة الأب لابنه، والابن للأب؟

الجواب: لا يجوز دفع الزكاة من الأب لابنه فهو فرع منه، ولا يجوز دفع الزكاة من الابن لأبيه، فهو أصل له، على الراجح من أقوال العلماء. ونفقة الأب إذا أعسر على ابنه. والله أعلم.

[1- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة.

55. إعطاء الأب المعسر من زكاة مال ابنته العزباء

السؤال: هل يجوز للفتاة العزباء إذا كانت مقتدرة أن تعطي زكاة مالها لوالدها الفقير؟

الجواب: لا يجوز للبنت أن تعطي زكاة مالها لأبيها، لأن للأب حقاً في مال البنت ما دام محتاجاً إليه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَا حَ مَالِي، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"⁽¹⁾. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ"⁽²⁾، ولفظ "أولادكم" يشمل الذكور والإناث، ويجوز لها أن تعطي زكاة مالها للفقراء من إخوتها وأخواتها، عن سلمان بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ"⁽³⁾. والله أعلم.

56. إعطاء الوالد ابنته المتزوجة من أموال زكاة

السؤال: رجل له بنت متزوجة فهل يصح له أن يعطيها، من الزكاة؟

الجواب: ذكر الله تعالى أصناف المستحقين للزكاة، فقال في كتابه الكريم: {إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا

1- سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده.

2- سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده.

3- سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة.

وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ

السَّبِيلِ^ط فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ^ط وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^ط {⁽¹⁾. وهذا بيان

عام في مصارف الزكاة، وللعلماء تفصيل فيه، فذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إعطاء الزكاة للابن ولا للبنت، فهما من فروع الرجل، وأجاز الإمام مالك أن تعطى البنت المتزوجة من زكاة أبيها. والله أعلم.

57. إعطاء زوج البنت من الزكاة

السؤال: هل يعطى زوج البنت من الزكاة؟

الجواب: يجوز إعطاء زوج البنت من مال الزكاة، إذا كان فقيراً أو مستحقاً للزكاة، لانتفاء السبب المانع من إعطائه. والله أعلم.

58. إعطاء زوجة الابن المتوفى من زكاة مال والده

السؤال: هل يجوز إعطاء زكاة رجل إلى زوجة ابنه الميت، وهي فقيرة؟

الجواب: يجوز إعطاء زوجة الابن الفقيرة من مال الزكاة، فهي ليست من فروعه ولا أصوله، وما دامت فقيرة فهي مستحقة للزكاة. والله الموفق.

59. إعطاء المرأة زوجها الفقير من أموال الزكاة

السؤال: هل يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها الفقير؟

الجواب: إن الزوج الفقير يعدّ من الأصناف الذين يعطون الزكاة؛ لتحقيق الفقر فيه. فهو من أهل استحقاق الزكاة، والزوجة الغنية لا تجب عليها نفقة لزوجها، فيجوز أن تدفع زكاة مالها لزوجها، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد⁽¹⁾، وثوابها في ذلك أكبر، كونها تضيف أجر الصلة إلى أجر الدفع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فَطْرِ إِلَى الْمُصَلِّيِّ، ثُمَّ انصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ؛ تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَكْثُرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لَلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ، ائْذِنُوا لَهَا، فَأْذِنُوا لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَزَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ" ⁽²⁾.

1- المهذب للشيرازي، ج 1 ص 573، والمغني، ج 2 ص 509.

2- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب.

60. إعطاء الزكاة للأخت وبالعكس

السؤال: ما حكم إعطاء الزكاة من الأخ لأخيه، أو لأخته، وبالعكس؟

الجواب: فصل العلماء في مصارف الزكاة تفصيلاً خصوصاً به الأقارب، فعلى الراجح من قول العلماء أنه يجوز دفع الزكاة إلى سائر الأقارب، فيجوز أن تعطى من الأخ لأخيه الفقير، أو من الأخت لأخيها الفقير أو المستحق، ودفع الزكاة للأقارب جائز، كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والحالات، إذا كانوا مستحقين؛ بل هذا أفضل، لقول النبي ﷺ: " **الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان؛ صدقة وصلية**"⁽¹⁾.

61. إعطاء الأخت المنفصلة عن زوجها وتملك النصاب من مال الزكاة

السؤال: لي أخت منفصلة عن زوجها ولها ولد، ومعها مبلغ ألفا دينار

تدخرها لولدها، هل يجوز لي أن أعطيها من مال الزكاة؟

الجواب: يجوز أن يعطي الأخ أخته الفقيرة من زكاة ماله، وبما أن أختك تملك ألفي دينار أردني، فهي تملك ما يزيد على النصاب، والنصاب هو (85 غم) من الذهب. ومن ملك النصاب فلا يعتبر فقيراً، ولهذا لا يجوز أن تعطي هذه الأخت من زكاة مالك، فإذا أنفقت ما تدخر، فيجوز إعطاؤها من الزكاة. والله أعلم.

[1- سنن الزمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة.

62. إعطاء ابن أخ الزوج من أموال الزكاة

السؤال: هل يجوز أن أخرج زكاة مالي لابن سلفي، وهو يتيم مديون؟

الجواب: إذا كان هذا المديون لا يجد مالاً يسد به دينه، وكان دينه في المباحات، فيجوز دفع الزكاة له ليسد دينه، ولا يمنع إعطاؤه كونه ابن أخ زوجك (سلفك). والله تعالى أعلم.

63. إعطاء أبناء الزوج من مال الزكاة

السؤال: هل يصح لزوجة الأب أن تعطي أبناء زوجها من زكاتها؟

الجواب: يجوز لزوجة الأب أن تعطي زكاة مالها لأبناء زوجها الفقراء، أما إذا كانت نفقتهم على والدهم، وهو مقتدر، وينفق عليهم، ويغنيهم عن المسألة، فلا تعطيهم من الزكاة، لأن نفقتهم على من يعيلهم، والمعيل غني. قال عليه السلام:
"ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ"⁽¹⁾. والأب يعول أولاده. والله أعلم.

[1- سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل.

64. احتساب ما يقدمه الناس لأرحامهم في رمضان من أموال الزكاة

السؤال: أريد أن أزور أخواتي في رمضان، وأقدم لهن ما يقدمه الناس لأرحامهم في رمضان، فهل يجوز أن أحسب قيمة ذلك من زكاة مالي؟

الجواب: إن الزكاة فريضة، وركن من أركان الإسلام، لها شروطها، ومصارفها المعينة شرعاً، وأما ما يقدمه الناس لأرحامهم في رمضان، فهو من باب صلة الرحم، ويعدّ صدقة تطوع، فإذا كانت أختك فقيرة من مستحقي الزكاة؛ فيصح لك دفعها إليها، وإن لم تكن أختك من مستحقي الزكاة؛ فلا يجوز أن تدفعها لها، كما أنّ النية هي التي تميز العمل، لقوله ﷺ **"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"**⁽¹⁾. وفي حال كون أختك فقيرة، فتدفعها لها بنية الزكاة. والله تعالى أعلم.

65. إعطاء أهل الزوج من مال الزكاة

السؤال: هل يصح للزوج أن يدفع زكاة ماله لأهل زوجته الفقراء؟

الجواب: يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله لأهل زوجته الفقراء، فهم ليسوا من فروعه، ولا أصوله. والله تعالى أعلم.

[1- صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي.

66. إعطاء الأرملة من أموال الزكاة

السؤال: هل يصح دفع الزكاة للأرملة؟

الجواب: تدفع الزكاة للأصناف الذين يستحقونها، وقد ذكرهم القرآن الكريم في الآية: {إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...} (1)، فإذا كانت الأرملة فقيرة؛ تعطى من الزكاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار" (2). وإذا لم تكن الأرملة فقيرة فلا تعطى من الزكاة. والله أعلم.

67. إعطاء المريض من أموال الزكاة

السؤال: فقير يحتاج لعملية جراحية هل يعطى من الزكاة للعلاج؟

الجواب: يعطى الفقير من الزكاة، فهو من أهل استحقاقها، وذلك لينفق على حاجاته من طعام وشراب وسكن وعلاج... إلخ، والمحافظة على البدن من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية. والله أعلم.

68. دفع تكاليف عملية جراحية للمزكي من مال زكاته

السؤال: وصف الأطباء لي عملية جراحية ضرورية كلفتها "خمسة آلاف شيكل" فهل يصح أن أدفع هذا المبلغ من زكاة مالي الخاص؟

الجواب: تؤخذ الزكاة من الأغنياء، ولا تعطى إليهم، ولا ترد عليهم، لقوله تعالى: {حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (3). وقال رسول الله ﷺ:

1- التوبة: 60.

2- صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل الفقة على الأهل.

3- التوبة: 103.

"صَدَقَةٌ تُؤَخِّدُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتَرُدُّ فِي فَقْرَائِهِمْ"⁽¹⁾. وبناء على ذلك، فإنه يحرم على المزمع أن ينتفع من زكاة ماله لنفسه، كأن ينفقها على نفسه. ولا يصح لك أن تدفع تكاليف علاجك من زكاة مالك. والله أعلم.

69. شراء أدوية من زكاة المال وتوزيعها على مرضى الفقراء

السؤال: هناك بعض المرضى الذين أصيبوا بالفشل الكلوي، وقاموا بزراعة الكلية، وهؤلاء بحاجة إلى أدوية بعد الزراعة تؤخذ مدى الحياة لاستمرار عمل الكلية. وهذه الأدوية باهظة الثمن لا يستطيع المريض شراؤها باستمرار، وهي نادرة في الأسواق وغير متوفرة باستمرار في وزارة الصحة. فهل يجوز شراء هذا الدواء لتوزيعه على المرضى الفقراء في حال انقطاع الدواء، واحتساب ثمن الدواء من أموال الزكاة، علما بأن شراءه بالجمله فيه توفير للأموال؟

الجواب: يجوز صرف الزكاة إلى المرضى الفقراء لشراء أدوية يعالجون بها، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...} ⁽²⁾، وصرف الزكاة على الدواء هو من باب المحافظة على الأبدان، وهو مقصد من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، وهذه المقاصد هي: "حفظ الدين والعقل والبدن والنسل والمال". والله تعالى أعلم.

1- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

2- التوبة: 60.

70. إعطاء طالب العلم من الزكاة

السؤال: هل يعطى طالب العلم من الزكاة؟

الجواب: يعطى طالب العلم الفقير من الزكاة، لأنه مشمول بعموم لفظ الفقراء الوارد في الآية الكريمة: {إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ^ط فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁽¹⁾}.
وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن "طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنياً، إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته، لعجزه عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لا بد منه"⁽²⁾.

قال المرداوي: "واختار الشيخ تقي الدين: جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودينه"⁽³⁾، ونميل إلى اشتراط الفقر والحاجة في طالب العلم حتى يعطى من الزكاة. والله أعلم.

71. إعطاء طالب العلم من أموال الزكاة مع قدرة الأب المالية

السؤال: لي بنت أخت تتعلم في الجامعة ووالدها مقتدر مالياً، فهل يصح

لي إعطاؤها الزكاة لتتعلم في الجامعة؟

الجواب: نفقة هذه البنت على والدها وهو ملزم بها، وبما أن والدها غني مقتدر، فهي غنية بغنى والدها، ولا تعطى من الزكاة لعدم الحاجة، وكل من وجبت نفقته

1- التوبة: 60.

2- حاشية الطحاوي على المراقي. ج2ص719.

3- الإنصاف. ج3ص217.

على غيره، لا ينظر إلى حاله وإنما ينظر إلى المنفق عليه. وفي حال تحلى والدها عنها، أو ترك النفقة عليها، فيجوز حينئذ إعطاؤها من الزكاة. والله أعلم.

72. دفع أقساط المدارس من الزكاة للطلبة المحتاجين

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة أقساطاً مدرسية عن الطلاب الفقراء؟

الجواب: نعم، يجوز أن تدفع الزكاة أقساطاً لتعليم الطلاب الفقراء، على أن يجبر أهلهم بذلك، أو المدرسة تخبر أهلهم بذلك، والفقراء من مصارف الزكاة، ويصح أن تدفع إليهم وفي طلب العلم. والله تعالى أعلم.

73. صرف أموال الزكاة على مستلزمات روضة

السؤال: امرأة صاحبة روضة، وعليها مبلغ من المال زكاة، فهل يصح لها أن تشتري من زكاة مالها ألعاباً لأطفال روضتها؟

الجواب: لقد حدد الشرع الأصناف التي تصرف لهم الزكاة، والألعاب لأطفال الروضة ليست من أبواب الزكاة، فلا يصح صرف أموال الزكاة لشراء ألعاب للروضة. والله تعالى أعلم.

74. إعطاء الأسير من أموال الزكاة

السؤال: هل يعطى الأسير من الزكاة علماً بأنه يأخذ معاشاً من نادي الأسير؟

الجواب: الأسرى لهم عناية خاصة في الإسلام، ومن أوجبها فك أسرهم، قال رسول الله ﷺ "أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَفَكُّوا الْعَانِي" (1) (2). فإن

1- العاني : الأسير.

2- صحيح البخاري ، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض.

كان الأسير المذكور في السؤال لا يكفي المعاش حاجته، فيجوز إعطاؤه من الزكاة، وكذلك إذا كان المعاش لا يكفي أسرته، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة على اعتبار أنهم من الفقراء. والله أعلم.

75. إعطاء أموال الزكاة بغرض الزواج

السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة للفقير كي يتزوج بها؟

الجواب: ذكرت الآية الكريمة الأصناف الثمانية الذين يستحقون الزكاة، ومن بينهم الفقراء، وصنف الفقراء من الأبواب الثمانية التي ذكرتها الآية، ويعطى الفقير ما يسد حاجته، فإذا أراد الفقير الزواج فمن تمام حاجته أن يزوج. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ؛ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّكِيحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ"⁽¹⁾ والله الموفق.

76. دفع النقوط للعريس من الزكاة

السؤال: هل يصح دفع النقوط للعريس من الزكاة؟

الجواب: إذا كان العريس فقيراً، فيصح إعطاؤه من الزكاة، ولا بد للزكاة من نية، فالنية تميز الأعمال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى"⁽²⁾. فيعطى العريس الفقير من الزكاة على نية الزكاة، وليس

1- سنن الرمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في الجاهد والنكاح والمكاتب وعون الله إياهم، وقال حديث حسن، ورواه البيهقي، والنسائي في السنن الكبرى.

2- صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي.

نية النقوط، فالزكاة فرض، والنقوط عادة. والنية أمر قلبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ؛ الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاسِكُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَاةَ"⁽¹⁾. والله تعالى أعلم.

77. إعطاء العامل من أموال زكاة مشغله

السؤال: عندي عامل أجير، لا يكفيه راتبه الذي أعطيه، فأعطيته من زكاة مالي، فهل يصح لي أن أخبره بما أعطيه ليرده علي من ديني عليه؟

الجواب: إن مصارف الزكاة محددة معلومة في القرآن الكريم، وأول هؤلاء الأصناف الثمانية هم الفقراء، لقوله تعالى: { **إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ**

وَالْمَسْكِينِ... }⁽²⁾، وما دام هذا الأجير فقيراً كما تقول، فهو من أهل

الزكاة، فيصح لك أن تعطيه من زكاتك، ولك أن تطالبه بدينك الذي لك عليه، بعد إعطائه الزكاة؛ كونه أصبح من أهل الاقتدار. والله تعالى أعلم.

1- سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في المجاهد والناسك والمكاتب وعون الله إياهم، وقال حديث حسن، ورواه البيهقي، والنسائي في السنن الكبرى.

2- التوبة: 60.

78. إعطاء الأجير أجره من أموال الزكاة

السؤال: يعمل شخص عند رجل آخر، فهل يصح له أن يعطيه أجره عمله زكاة؟

الجواب: لا يجوز لصاحب العمل أن يعطي العامل الذي يعمل لديه أجرته من زكاة أمواله؛ فالزكاة حق معلوم للفقير دون مقابل. والله تعالى أعلم.

79. إعطاء صاحب دكان من أموال الزكاة

السؤال: صاحب دكان عنده بضاعة، ليست له، وظاهره أنه من الأغنياء، وحقيقته الفقر، فهل يصح إعطاؤه من الزكاة؟

الجواب: العبرة فيما عرفه الإنسان من الحق والحقيقة، فإذا كانت حقيقة هذا الرجل أنه من الفقراء والمستورين، فيصح إعطاؤه من الزكاة، ولا عبرة لظاهره الذي لا يدل على حقيقته، قال تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} ⁽¹⁾. والله أعلم.

80. سداد دين المتوفى من مال الزكاة

السؤال: شخص كان يأخذ من محل تجاري بضاعة ويبيع، وتوفي ولا أحد له، فهل يصح للتاجر أن يحسب الديون التي على هذا الشخص من الزكاة؟

الجواب: إن الزكاة فيها تمليك للمستحقين لها، لقوله تعالى: { **إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...** }⁽¹⁾، والدين التجاري لا يحسم من الزكاة، والشخص المذكور توفاه الله تعالى؛ فكيف يملك الزكاة؟ وبإمكان التاجر أن يسمح هذا المدين، وله الأجر العظيم عند الله تعالى، كما صح في الحديث الذي رواه مسلم في الرجل الذي كان يتجاوز عن المعسرين، فتجاوز الله تعالى عن سيئاته يوم القيامة، عن أبي مسعود قال: " **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ**"⁽²⁾. والله أعلم.

81. صرف جزء من أموال الزكاة على الإطعام عن روح المتوفى

السؤال: توفي لي ابن، فهل يصح لي أن أوزع طعاماً عن روحه من زكاة مالي الخاص؟

الجواب: إن الزكاة فرض على من توفرت شروطها في ماله، ويخرجها صاحبها عن ماله الخاص الذي يملكه، لقوله تعالى: { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** }⁽³⁾.

1- التوبة: 60.

2- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر.

3- التوبة: 103.

ولا يصح أن تخرج الزكاة بنية الصدقة النافلة عن أحد متوفى أو غيره، فلا علاقة بين الأمرين، فالفرض تعلق بمال صاحبه. ولا يصح توزيع مال الزكاة صدقة عن روح الابن المتوفى، فهي فرض على صاحبها، يجب عليه أن يخرجها. وتجوز للأبوين الصدقة عن ابنيهما نافلة من غير مال الزكاة، فعن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ"⁽¹⁾. والله الموفق.

82. ذبح ذبيحة عن روح الأم من أموال الزكاة

السؤال: أريد أن أذبح خروفاً عن روح أمي، فهل يجوز أن أدفع ثمنه من زكاة مالي؟

الجواب: إن الزكاة حق معلوم بشروط، وصرفها في أصناف معلومين. وما دمت من أهل الزكاة، فالزكاة واجبة عليك في مالك، وهي حق يجب عليك دفعه، فهي تتعلق بدمتك المالية، ولا يجوز إشراك عمل آخر معها بنية أخرى، قال ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"⁽²⁾. ولا يصح جمع العاملين بنية واحدة. ولا يجوز أن تخرج زكاة مالك بالذبح عن أمك، لاختلاف الحكيمين والمصرفين. والله تعالى أعلم.

1- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه.

2- صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي.

83. أداء العمرة من أموال زكاة المعتمر

السؤال: أريد أن أؤدي العمرة، وعليّ زكاة، فهل يصح لي أن أؤدي العمرة من زكاة مالي؟

الجواب: الزكاة فريضة تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء، لقوله ﷺ معاذ ﷺ حين أرسله إلى اليمن "تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتَرُدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ"⁽¹⁾. فلا يجوز للمزكي أن ينتفع بزكاة ماله وأن يردّها على نفسه. والعمرة بهذا المال لا تصح، لأن هذا المال هو حق الفقراء والمساكين، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}⁽²⁾. والله أعلم.

1- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

2- المعارج:24، 25.

أوقات الزكاة

68	أوقات الزكاة المفضلة	.84
68	التعجيل بإخراج الزكاة	.85
68	إخراج الزكاة قبل مرور الحول، وخصم المبلغ المزكى في نهاية الحول	.86
69	تأخير زكاة المال بغرض الانتفاع بها	.87
69	إخراج زكاة المال كل عام أو مرة واحدة	.88

84. أوقات الزكاة المفضلة

السؤال: هل هناك أيام مفضلة للزكاة في رمضان؟

الجواب: للزكاة شروط منها؛ حولان الحول، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ"⁽¹⁾. وإذا حال الحول في شهر رمضان فيجب إخراج الزكاة في رمضان، ولا يؤخر، وأما الأيام المفضلة في رمضان فكلها مفضلة ومباركة، لبركة شهر رمضان، فتستطيع إخراج الزكاة في أي أيام رمضان المبارك. والله تعالى أعلم.

85. التعجيل بإخراج الزكاة

السؤال: هل يصح التعجيل بالزكاة، يدفعها مقدماً عن سنة؟

الجواب: يصح تعجيل الزكاة ودفعها مقدماً لمن ملك النصاب، عن علي رضي الله عنه، "أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ"⁽²⁾. والله تعالى أعلم.

86. إخراج الزكاة من خير مرور الحول، وخصم المبلغ المزكى في نهاية الحول

السؤال: أملك نصاب الزكاة، وأخرجت من مال الزكاة أثناء العام (الحول)، فهل

يحسب هذا من الزكاة في نهاية العام - الحول -؟

الجواب: يجوز للمزكي أن يخرج من زكاة ماله أثناء العام، ويخصمها في نهاية الحول عند حساب الزكاة، ويعد هذا من باب تعجيل الزكاة، ما دام قد بلغ ماله النصاب⁽³⁾،

1- سنن الرمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

2- سنن الرمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في تعجيل الزكاة.

3- انظر: المبسوط للسرخسي، ج2 ص173.

عن علي عليه السلام "أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ"⁽¹⁾ والله الموفق.

87. تأخير زكاة المال بغرض الانتفاع بها

السؤال: هل يصح تأخير زكاة مالي لأتمكن من الانتفاع بها؟

الجواب: إن الزكاة حق معلوم للسائل واخروم، متى تحققت شروط الزكاة وجب إخراجها إلى مستحقيها، ولا يصح انتفاع الشخص بمال الزكاة، فهذا الانتفاع ليس من حقه، وإنما هو حق المستحقين، والمنتفع بزكاة ماله مثله كمثل صارفها لنفسه، وهذا فيه مخالفة صريحة لمصارف الزكاة الشرعية، ولا يصح تأخير الزكاة لهذا الغرض، فهي ملك لمستحقيها. والله تعالى أعلم.

88. إخراج زكاة المال كل عام أم مرة واحدة

السؤال: هل يزكى المال المدخر الذي بلغ النصاب كل عام؟ أم مرة واحدة فقط؟

الجواب: إنَّ المال المزكى له شروط، إذا توفرت وجبت الزكاة فيه، ومن شروط المال المزكى، أن يكون نامياً، أو قابلاً للنماء، أن يمضي عليه حول هجري، وذلك كفاية لأن يتقلب المال على مدار السنة، وسمي الحول حولاً؛ لتقلب الأحوال فيه، فتكون الفرصة متاحة للمال أن ينمو، وعدم تنمية المال من صاحبه لا تمنع الزكاة فيه، وهذا المال المدخر قابل للنماء، فتجب الزكاة فيه كلما مر عليه حول (عام) هجري. والله تعالى أعلم.

1- سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل عملها.

صدقة الفطر

71	مقدار صدقة الفطر وزناً وقيمة	.89
72	إخراج صدقة الفطر من أموال الزكاة	.90
72	إخراج صدقة الفطر بعد العيد	.91
73	من يخرج صدقة الفطر	.92
73	إخراج صدقة الفطر عن الجنين في بطن أمه	.93

89. مقدار صدقة الفطر وزنًا وقيمة

السؤال: ما مقدار صدقة الفطر وزنًا وقيمة؟

الجواب: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ"⁽¹⁾.
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقْطٍ⁽²⁾، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"⁽³⁾، وفي رواية "كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ"⁽⁴⁾ وروى أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ، قال: "أَدَا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، وَشَكَّ حَمَادٌ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيكُمْ، فَيَزْكِيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطَى"⁽⁵⁾. ويستنبط من النصوص السابقة أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صدقة الفطر صاع من غالب قوت البلد، والصاع عبارة عن أربعة أمداد، والمد حفنة (بيدي الرجل). وتساوي

1- سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر.

2- الإقط: اللبن المتحجر - الجامد .

3- صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

4- صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

5- مسند أحمد ، كتاب باقي مسند الأنصار ، باب حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه.

وزناً 2 كيلو و176غراماً. ويجوز إخراج قيمة ذلك نقداً بالسعر الذي تكون فيه. والله تعالى أعلم.

90. إخراج صدقة الفطر من أموال الزكاة

السؤال: هل يصح إخراج صدقة الفطر من زكاة المال؟

الجواب: صدقة الفطر فرض على كل مسلم ومسلمة، على الصغير والكبير، وهي زكاة على الأنفس، وتخرج في شهر رمضان، وآخر وقت لها قبل صلاة العيد. وأما زكاة الفريضة فلها شروطها المعروفة شرعاً، ومنها بلوغ النصاب، ومرور الحول، ولا يصح إخراج زكاة الفطر من قيمة الزكاة المفروضة، فكل واحدة منهما لها حكمها الخاص بها. والله تعالى أعلم.

91. إخراج صدقة الفطر بعد العيد

السؤال: هل يجوز إخراج صدقة الفطر بعد العيد لأرحام من النساء؟

الجواب: صدقة الفطر فريضة على كل مسلم ومسلمة، الصغير والكبير، ولها وقت لا يجوز تجاوزه، وآخر وقت يجوز فيه إخراجها قبل صلاة العيد، وإذا أخرجت بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللِّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ"⁽¹⁾. والله أعلم.

[1- سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر .

92. من يخرج صدقة الفطر

السؤال: فقير لا يملك مالاً تقديماً، وحالته المادية صعبة، فماذا يخرج صدقة فطر؟

الجواب: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وهي تجب على المسلم المالك مقدار صاع، يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة، وتجب عليه عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته كزوجته وأبنائه، وإذا لم يملك ذلك فلا شيء عليه. والله تعالى أعلم.

93. إخراج صدقة الفطر عن الجنين في بطن أمه

السؤال: هل على الجنين في بطن المرأة الحامل زكاة فطر؟

الجواب: ليس على الجنين في بطن المرأة الحامل زكاة فطر، فالأحاديث الشريفة نصّت على أنّ زكاة الفطر على كل مسلم ومسلمة، الصغير والكبير، الذكر والأنثى، الحر والعبد، أما الجنين فلا تجب عليه زكاة الفطر حتى يولد، وإذا رغب والده بدفع صدقة الفطر فيكون ذلك من باب التطوع وليس الإلزام. والله تعالى أعلم.

متفرقات

75	إخبار الفقير بما يعطى من مال الزكاة	.94
75	الجمع بين زكاة المال والصدقة الجارية	.95
76	إخراج الزكاة خارج بلد المزكي	.96
77	دفع الأب عن ابنه الزكاة	.97
78	فقد أموال الزكاة	.98
78	الجمع بين زكاة المال والعيدية	.99
79	توزيع مستحقات الميراث من أموال الزكاة	.100
79	التصرف بأموال الزكاة قبل توزيعها على مستحقيها	.101
80	التحايل لأخذ الزكاة	.102
81	الوكالة في إخراج الزكاة	.103

94. إخبار الفقير بأنه يعطى من مال الزكاة

السؤال: هل يشترط إخبار الفقير بأن هذا المال المعطى له زكاة؟

الجواب: النية في الزكاة محلها القلب، قال ابن قدامة: "وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة، قال الحسن: أتريد أن تفرعه؟ لا تخبره. وقال أحمد بن الحسين قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكاة أو يسكت؟ قال: ولم يبيته بهذا القول؟ يعطيه، ويسكت، ما حاجته إلى أن يفرعه"⁽¹⁾. والله أعلم.

95. الجمع بين زكاة المال والصدقة الجارية

السؤال: أريد أن أخرج مال الزكاة، فهل تصح أن تكون زكاة وصدقة جارية؟

الجواب: الزكاة فريضة لها مصارفها، كما نص القرآن الكريم في قوله تعالى: { **إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...** }⁽²⁾. والصدقة الجارية سنة مستحبة، والنية تفرق بين العملين، وأبواب الصدقة الجارية أوسع من زكاة الفريضة. ولا يصح الجمع بين الزكاة والصدقة الجارية لاختلاف الحكمين والمصرفين. والله تعالى أعلم.

1- المغني. ج2 ص508.

2- التوبة: 60.

96. إخراج الزكاة خارج بلد المزكي

السؤال: هل يجوز إخراج الزكاة خارج بلد المزكي؟

الجواب: الأصل في مال الزكاة أن ينفق على فقراء البلد التي يجمع منها المال، ويسد حاجة فقرائها، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"⁽¹⁾. وكانت سنة الخلفاء الراشدين من بعد النبي ﷺ توزيع الزكاة على فقراء البلد التي تجمع منها الزكاة، وإذا استغنى أهل بلد عن الزكاة لعدم وجود مستحق الزكاة فيها، أو لكثرة مال الزكاة وزيادته عن حاجة المستحقين، فإنه يجوز نقل مالها وصرفه إلى أقرب البلاد الإسلامية إليهم، فالمسلمون أمة واحدة، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى"⁽²⁾. والمؤمنون إخوة، وهم متكافلون فيما بينهم. وورد أن معاذ بن جبل رضي الله عنه في عهد خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه "نقل ما زاد من مال الزكاة في اليمن إلى مقر الخلافة، وفسر فعله خليفة المسلمين عمر بن الخطاب بقوله: "ما وجدت أحداً

1- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

2- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

يأخذ مني شيئاً"⁽¹⁾. وكان رسول الله ﷺ يرسل عماله لجمع أموال الزكاة، وتأتي إلى المدينة المنورة، وكذلك الخلفاء، تأتي صدقات الأمصار إلى دار الخلافة، بالإضافة إلى أن مصارف الزكاة متعددة، وليست كلها للفقراء، فهناك أسهم في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم، وابن السبيل، ومن أسهم الزكاة من لا يحيط به إلا الحاكم وجهاز الحكم المطلع على حوائج المسلمين، ويجوز نقل الزكاة للقريب البعيد، لما فيه مصلحة شرعية. والله أعلم.

97. دفع الأب عن ابنه الزكاة

السؤال: هل يصح للأب أن يدفع الزكاة عن مال ابنه؟

الجواب: لا يجوز للأب أن يدفع زكاة مال ابنه، لأن الزكاة في مال الابن، وهي في ذمته، قال الله ﷻ: { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ** **وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** }⁽²⁾. فتعلقت الزكاة بالمال، وبما أن الابن هو مالك المال، فلا تبرأ ذمته من الزكاة إلا بدفعها من ماله، فذمته المالية مستقلة عن ذمة أبيه، والله ﷻ يقول: { **وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى** }⁽³⁾. والله أعلم.

1- كنز العمال. ج6ص843.

2- التوبة:103.

3- النجم:39-40.

98. فقد أموال الزكاة

السؤال: حسبت مبلغ الزكاة المستحق على أموالِي، وفي ليلة العيد فقدت هذا المال الذي هو عبارة عن مقدار ما يخرج من أموالِي، فهل بهذه الحالة تسقط الزكاة عني، أم ماذا؟

الجواب: المبلغ الذي حسبته من الزكاة يبقى في ذمتك؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه. وتبقى ذمتك مشغولة بالزكاة، ولا تبرأ إلا بدفعها إلى مستحقها. والله أعلم.

99. الجمع بين زكاة المال والعيدية

السؤال: هل يصح أن نقرن بين زكاة المال والعيدية؟ وخاصة يوم العيد عند زيارة الأرحام، أعطيهم الزكاة على أنها عيدية؟

الجواب: ذهب عامة الفقهاء إلى أن النية شرط في أداء الزكاة، لقوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"⁽¹⁾. والنية تميز الأعمال من بعضها، وتميز العبادات عن العادات، ونية زكاة الفريضة غير نية صدقة التطوع، وغير نية العيدية. فلا تنوي الزكاة على أنها عيدية. ولكن لك أن تعطي الزكاة يوم العيد للفقير القريب، دون أن تخبره بشيء عن حقيقتها، زكاة أو عيدية، فالنية أمر قلبي. والله تعالى أعلم.

[1- صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي.

100. توزيع مستحقات الميراث من أموال الزكاة

السؤال: إن لأختي عليّ حق من الميراث ومقداره معلوم، فهل يصح لي أن أدفع لها حقها من الميراث من زكاة مالي؟ وأخصمه من الزكاة؟

الجواب: الميراث حق ثابت لأختك، فلا يسقط إلا بالأداء أو بالمساحمة، ولا يجوز خصمه من زكاة مالك، لأنه متعلق بحق الميراث وليس بالزكاة، فالزكاة لها مصارفها المعروفة، وأحكامها الموصوفة. والله أعلم.

101. التصرف بأموال الزكاة قبل توزيعها على مستحقيها

السؤال: ما حكم التصرف بأموال الزكاة والاتجار بها، وقيام الوسيط بالتصرف بأموال الزكاة قبل إيصالها لمستحقيها ليستفيدوا منها؟

الجواب: تؤخذ أموال الزكاة من الأغنياء، وتردّ إلى الفقراء، لقوله ﷺ: "تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتَرُدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ"⁽¹⁾. وتجمع أموال الزكاة لتصرف في مصارفها الشرعية لا ليتاجر بها، قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ...}⁽²⁾، وهذا يفيد التملك. والاتجار بمال الزكاة فيه تعريض

المال للمخاطرة والخسارة، فمن حاز مال الزكاة من الأفراد؛ فهو مؤتمن عليه، وعليه أن يضعه في مأمنه، وهم أهل الزكاة. أما المؤسسات التي ترعى الزكاة كصندوق الزكاة؛ والذي قد يوظف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية لصالح

1- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

2- التوبة: 60.

الفقراء، فقد قرر الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة أنه "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتسليم أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة، وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر".

وأما الشق الثاني من السؤال، فلا يجوز للوسيط التصرف بأموال الزكاة قبل إيصالها للمستحقين، فهي أمانة، ويجب عليه أداء الأمانة لأصحابها، قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} (1). وقال ﷺ "أَدِّ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ مَنْ أَمَّنَكَ" (2). وإن حاجة الفقراء متعلقة بهذا المال، وهم أهله، ومستحقوه، ويحرم حرمانهم من حقهم وحاجتهم. والله تعالى أعلم.

102. التحايل لأخذ الزكاة

السؤال: ما حكم التحايل لأخذ الزكاة، وذلك بإشغال ذمة الشخص بالدينون لأعمال خيرية، وغيرها؟

الجواب: الزكاة حق معلوم لأصناف معلومي الصفة، ومنهم الغارمون المدينون، أما أن يسجل الشخص على نفسه ديوناً وهمية، أو بالاتفاق مع مؤسسات خيرية، أو غير خيرية ليأخذ مال الزكاة، فهذا احتيال محرم. والله أعلم.

1- النساء: 58.

2- سنن الزمدي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعه.

103. الوكالة في إخراج الزكاة

السؤال: هل تصح الوكالة في إخراج الزكاة؟ أم على المزكي أن يخرج زكاته بنفسه؟

الجواب: يجوز التوكيل في دفع الزكاة لمستحقيها، ولا يشترط فيها أن يدفعها صاحبها بنفسه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه "وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ"⁽¹⁾. والله أعلم.

[1- صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة البقرة.

الفهرس

المال الذي تجب فيه الزكاة

6	زكاة المال المدخر	1.
6	زكاة المال المدخر لسداد الدين	2.
7	زكاة المال المدخر لشراء بيت أو زوج أو حج	3.
7	زكاة المال المودع في البنك بهدف صرفه على البيت	4.
8	زكاة الرهن	5.
8	زكاة مستحقات الطلاق التي تأخذها المرأة	6.
9	زكاة أموال العائلة مجتمعة	7.
9	زكاة الأمانات	8.
10	زكاة المال المورث	9.
10	زكاة مال اليتيم والقاصر	10.
11	إخراج زكاة مال اليتيم المستوفي للشروط	11.
11	زكاة مال الجمعية	12.
12	إخراج الزكاة من عين المال المزكى	13.
13	إخراج الزكاة عيناً من أثاث البيت القديم	14.
13	استبدال صنف الزكاة	15.
14	زكاة البناء القائم بغرض التأجير	16.
14	زكاة أموال الأولاد التي في الحصالات	17.
15	زكاة مال غير العاقل	18.
15	زكاة أموال الزوجين	19.

16	زكاة الوصية	20.
16	زكاة المال المستفاد	21.
زكاة الدين		
20	زكاة الدين	22.
20	سداد المزكي دين شخص من أموال الزكاة	23.
21	خصم مبلغ من المال عن رجل مدين واحتسابه من الزكاة	24.
23	حسم الدين التجاري من أموال الزكاة	25.
23	من يزكي الدين	26.
23	زكاة مال المديون	27.
24	إخراج الرجل المدين من زكاة ماله	28.
24	خصم دين الزوج من مال زوجته قبل إخراجها زكاته	29.
25	زكاة دين لا يرجى سداؤه	30.
زكاة مال التجارة والصناعة		
27	زكاة أسهم الشركات التجارية	31.
27	زكاة عروض التجارة	32.
28	زكاة المصانع	33.
28	زكاة ديكور المحل	34.
29	زكاة المال الذي بلغ النصاب وصار مال تجارة قبل مرور الحول	35.
30	زكاة المطاعم	36.
30	زكاة الشيكات	37.
31	زكاة الشيكات المؤجلة	38.

31	زكاة البضاعة الكاسدة	39.
زكاة المحاصيل الزراعية		
34	زكاة العسل	40.
34	زكاة الحبوب	41.
35	حسم نفقة الزرع قبل إخراج زكاته	42.
35	زكاة الزيتون	43.
37	زكاة الزيتون المجني على حصة	44.
37	زكاة الزيتون الذي يقطفه غير صاحبه " المعار "	45.
38	زكاة الزيتون حال المزارعة	46.
38	زكاة الزيتون لمن أجر أرضه بنقود	47.
زكاة الحلبي		
40	زكاة حلبي المرأة	48.
40	زكاة الحلبي اخولة للنقد	49.
41	زكاة الذهب بعد بيعه	50.
مصارف الزكاة		
44	الأقارب الذين يجزئ إعطاؤهم من الزكاة	51.
47	الغارم	52.
49	إعطاء المتسولين "الشحاذين" من أموال الزكاة	53.
50	دفع الزكاة من الأب للابن وبالعكس	54.
51	إعطاء الأب المعسر من زكاة مال ابنته العزباء	55.
51	إعطاء الوالد ابنته المتزوجة من أموال الزكاة	56.
52	إعطاء زوج البنت من الزكاة	57.

52	إعطاء زوجة الابن المتوفى من زكاة مال والده	58.
53	إعطاء المرأة زوجها الفقير من أموال الزكاة	59.
54	إعطاء الزكاة للأخت وبالعكس	60.
54	إعطاء الأخت المطلقة وتملك النصاب من مال الزكاة	61.
55	إعطاء ابن أخ الزوج من أموال الزكاة	62.
55	إعطاء أبناء الزوج من مال الزكاة	63.
56	احتساب ما يقدمه الناس للأرحام في رمضان من أموال الزكاة	64.
56	إعطاء أهل الزوج من مال الزكاة	65.
57	إعطاء الأرملة من أموال الزكاة	66.
57	إعطاء المريض من أموال الزكاة	67.
57	دفع تكاليف عملية جراحية للمزكي من مال زكاته	68.
58	شراء أدوية من زكاة المال وتوزيعها على مرضى الفقراء	69.
59	إعطاء طالب العلم من الزكاة	70.
59	إعطاء طالب العلم من أموال الزكاة مع قدرة الأب المالية	71.
60	دفع أقساط المدارس من الزكاة للطلبة المحتاجين	72.
60	صرف أموال الزكاة على مستلزمات روضة	73.
60	إعطاء الأسير من أموال الزكاة	74.
61	إعطاء أموال الزكاة بغرض الزواج	75.
61	دفع النقوط للعريس من الزكاة	76.
62	إعطاء العامل زكاة أموال صاحب العمل	77.
63	إعطاء الأجير أجره من أموال الزكاة	78.
63	إعطاء صاحب دكان من أموال الزكاة	79.

64	سداد دين المتوفى من مال الزكاة	.80
64	صرف جزء من أموال الزكاة على الإطعام عن روح المتوفى	.81
65	ذبح ذبيحة عن روح الأم من أموال الزكاة	.82
66	أداء العمرة من أموال زكاة المعتمر	.83
أوقات الزكاة		
68	أوقات الزكاة المفضلة	.84
68	التعجيل بإخراج الزكاة	.85
68	إخراج الزكاة قبل مرور الحول، وخصم المبلغ المزكى في نهاية الحول	.86
69	تأخير زكاة المال بغرض الانتفاع بها	.87
69	إخراج زكاة المال كل عام أو مرة واحدة	.88
صدقة الفطر		
71	مقدار صدقة الفطر وزناً وقيمة	.89
72	إخراج صدقة الفطر من أموال الزكاة	.90
72	إخراج صدقة الفطر بعد العيد	.91
73	من يخرج صدقة الفطر	.92
73	إخراج صدقة الفطر عن الجنين في بطن أمه	.93
متفرقات		
75	إخبار الفقير بما يعطى من مال الزكاة	.94
75	الجمع بين زكاة المال والصدقة الجارية	.95
76	إخراج الزكاة خارج بلد المزكي	.96
77	دفع الأب عن ابنه الزكاة	.97

78	فقد أموال الزكاة	98.
78	الجمع بين زكاة المال والعيدية	99.
79	توزيع مستحقات الميراث من أموال الزكاة	100
79	التصرف بأموال الزكاة قبل توزيعها على مستحقيها	101
80	التحايل لأخذ الزكاة	102
81	الوكالة في إخراج الزكاة	103

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ